

Distr.: General
9 May 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن سانت فنسنت وجزر غرينادين في غياب تقريرها الدوري الثاني*

- ١- نظرت اللجنة، بموجب العهد، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين في جلستها العلنية ٣٥٧٢، و٣٥٧٣ (انظر CCPR/C/SR.3572، و3573)، المعقودتين في ٥ و٦ آذار/مارس ٢٠١٩، وذلك في غياب تقرير الدولة الطرف. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، فإن تخلف الدولة الطرف عن تقديم تقريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد يجيز للجنة النظر، في جلسة علنية، في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، واعتماد الملاحظات الختامية ذات الصلة.
- ٢- واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣٥٩٦ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩.

ألف - مقدمة

- ٣- دخل العهد حيز النفاذ في سانت فنسنت وجزر غرينادين في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢. وكانت الدولة الطرف قد التزمت بتقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، ولأنها لم تقدم تقريرها الدوري الثاني على الرغم من العديد من رسائل التذكير.
- ٤- وتعرب اللجنة مع ذلك عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها للدخول في حوار بناء مع وفد الدولة الطرف بشأن تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ردودها الكتابية (CCPR/C/VCT/Q/2/Add1) على قائمة المسائل (CCPR/C/VCT/Q/2)، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، والمعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابياً.
- ٥- وفي ضوء الردود الكتابية المفصلة على قائمة المسائل التي قدمتها اللجنة والحوار البناء الذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف، تعتبر اللجنة الردود الكتابية التقرير الدوري الثاني

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).



للدولة الطرف، وتطلب إليها استكمال وثيقتها الأساسية الموحدة (HRI/CORE/1/Add.36) من أجل تيسير حوارهما في المستقبل.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٦- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد قانون (رعاية وتبني) الأطفال، في عام ٢٠١٠؛
- (ب) اعتماد قانون منع الاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠١١، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٥؛
- (ج) اعتماد قانون مكافحة العنف العائلي، وخطة عمل وطنية بشأن العنف الجنساني، في عام ٢٠١٥؛
- (د) إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، في عام ٢٠١٦.
- ٧- وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد

- ٨- أدرج العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد في الدستور، لكن اللجنة تشعر بالقلق لأن بعض هذه الحقوق، مثل المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز، لم تُدرج بالكامل في الدستور والتشريعات المحلية. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال الحقوق المنصوص عليها في العهد، وإذكاء الوعي بها بين عامة الجمهور، لكنها تشعر بالقلق أيضاً لأن أحكام العهد نادراً ما يُنتج بها في المحاكم المحلية (المادة ٢).
- ٩- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إدماج الحقوق المنصوص عليها في العهد إدماجاً كاملاً في الدستور وغيره من مصادر القانون المحلي ذات الصلة. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توضيح القوانين وتفسيرها وتطبيقها في امتثال تام للعهد. وينبغي لها أيضاً تدريب المهنيين القضائيين والقانونيين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون، وكذلك الموظفين العموميين وعامة الجمهور، في مجالي الحقوق المنصوص عليها في العهد والبروتوكول الاختياري وتطبيقها.

الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٠- ترحب اللجنة بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، لكنها تشعر بالقلق إزاء تأخر الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقاريرها، وتنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لرصد حقوق الإنسان في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم توافر البيانات والإحصاءات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان (المادة ٢).

١١- ينبغي للدولة الطرف أن تُعجل جهودها لضمان امتثالها للتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتنفيذ توصيات اللجنة، وتوصيات الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان من أجل تحسين جمع البيانات والاستفادة من المساعدة التقنية وبناء القدرات، بحسب مقتضى الحال. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان، وأن تتيح لها الموارد البشرية والمالية الكافية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

حظر الاحتجاز لعدم الوفاء بالعقد

١٢- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن قانون المدينين يسمح بسجن المدين في بعض القضايا المدنية (المادتان ٩ و ١١).

١٣- ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانون المدينين لكي ينص على بدائل للسجن في القضايا المدنية عندما يتعذر الوفاء بالعقد، امتثالاً لأحكام العهد.

عدم التمييز بين المرأة والرجل والمساواة بينهما

١٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن دستور البلد لا يحظر التمييز على جميع الأسس المنصوص عليها في العهد، ولأنه لا يوجد حكم يعينه ينص على أن للمرأة والرجل حقوقاً متساوية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مناصب صنع القرار، وتعرب عن أسفها لاستمرار القوالب النمطية فيما يتعلق بوضع المرأة في المجتمع (المواد ٢، ٣، و ٢٦).

١٥- ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض دستورها لضمان الحظر الصريح للتمييز على جميع الأسس في قائمة غير حصرية وفقاً للمادة ٢٦ من العهد، وأن تكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وفقاً للمادة ٣ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، إذا لزم الأمر، باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مناسبة لإنفاذ أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات العملية اللازمة للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع.

عدم التمييز وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً

١٦- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تشريعات شاملة لمكافحة التمييز في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي لا تزال جريمة في

الدولة الطرف وأن القانون، حتى وإن كانت أحكامه لا تُنفذ، قد يشجع على مواقف عدائية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، ويثنيهم عن تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز والتهديد والمضايقة. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً لا يزالون يتعرضون لهذه المعاملة بحسب ما تفيد التقارير (المواد ٢، ٩، و١٧، و٢٦).

١٧- ينبغي للدولة الطرف، إضافة إلى استعراض دستورهما كما هو مبين أعلاه، أن تتأكد من أن تشريعاتها المتعلقة بمكافحة التمييز:

(أ) توفر الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك المجال الخاص، وتحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد؛

(ب) تتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز وفقاً للعهد، بما في ذلك الميول الجنسية والهوية الجنسية؛

(ج) تتيح سبل انتصاف فعالة ومناسبة لضحايا التمييز.

وينبغي لها أيضاً أن تعتمد سياسات تتصدى للتمييز، وتلغي جريمة العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي بين بالغين، وتتخذ تدابير، بما فيها مبادرات في مجالي السياسة العامة والتثقيف العام، لتغيير التصورات المجتمعية عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحمائتهم من التهديدات والمضايقات.

العنف ضد المرأة والعنف العائلي

١٨- ترحب اللجنة باعتماد قانون العنف العائلي في نيسان/أبريل ٢٠١٥، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع درجة العنف العائلي والعنف والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك ارتفاع معدلات الاغتصاب، التي تؤثر في النساء والأطفال بصورة غير متناسبة، وقلة الإبلاغ بها في الغالب بسبب انعدام ثقة الضحايا في سلطات إنفاذ القانون. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التعاريف الضيقة للاغتصاب وسفاح المحارم، وعدم وجود حظر قانوني على الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي، وعدم وجود تعريف شامل للعنف الجنساني في قانون العقوبات (المواد ٢، ٦، و٧، و٢٦).

١٩- ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تعدل قوانينها فوراً من أجل توفير الحماية الكافية من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيين، مثل الاغتصاب وسفاح المحارم والتحرش الجنسي؛

(ب) تعزز جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي العام بالآثار السلبية للعنف العائلي والعنف الجنساني وإلى تغيير المواقف المجتمعية إزاء المرأة ومعايير الثقافة الجنسانية؛

(ج) تشجع الإبلاغ بحوادث العنف العائلي والعنف الجنساني؛

(د) تضمن التحقيق الشامل في الادعاءات، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، بعقوبات متناسبة وخطورة جرماتهم في حال إدانتهم؛

(هـ) تحسّن مرافق وآليات دعم الضحايا، وضمان حصول ضحايا العنف العائلي والجنساني على المساعدة القانونية والطبية والنفسية المناسبة.

الحقوق الجنسية والإنجابية والإئتماء الطوعي للحمل

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات، وعدم إمكانية حصول النساء والفتيات فعلياً على وسائل منع الحمل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء القيود الصارمة جداً على الظروف التي يُسمح فيها للمرأة بالإجهاض بطريقة قانونية في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء اشتراط موافقة طبيبين على الإجهاض لأغراض علاجية، والحواجز الاجتماعية والاقتصادية المفروضة بفعل ما تفيد به التقارير من ارتفاع تكلفة الإجراءات الطبية السليمة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن القيود المنصوص عليها في التشريع، كما تُطبق في الدولة الطرف، قد تُجبر النساء والفتيات على اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون الذي يُعرض صحتهن، بل حياتهن، للخطر (المواد ٢، ٣، ٦، ٧، ١٧، ٢٤ و ٢٦).

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تضمن الوصول من دون عوائق إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتعليم، وتوفير وسائل منع حمل ملائمة وميسورة التكلفة للنساء والرجال، والمراهقين على نطاق البلد؛

(ب) تستعرض تشريعاتها لضمان الوصول الآمن والقانوني والفعال إلى الإجهاض عندما تكون حياة الحوامل والفتيات وصحتهن في خطر، وعندما يكون الحفاظ على الحمل إلى نهايته مصدر ألم ومعاناة شديدين للفتاة أو المرأة الحامل، لا سيما عندما ينتج الحمل عن اغتصاب أو سفاح المحارم، أو عندما لا يكون للجنين حظ في البقاء؛

(ج) تمتنع عن حرمان النساء والفتيات من الوصول الفعلي إلى خدمات الإجهاض المأمون والقانوني؛

(د) تضمن عدم فرض عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللاتي يخضعن للإجهاض، فضلاً عن العاملين في الرعاية الصحية الذين يساعدونهن.

الحق في الحياة

٢٢- ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام ١٩٩٣ ولم تصدر أي حكم بالإعدام على أي شخص منذ عام ٢٠٠٨، وبكونها أعلنت بذلك وفقاً مؤقتاً بحكم الواقع لتنفيذ أحكام الإعدام. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن عقوبة الإعدام لا تزال مدرجة في قانون العقوبات، ولأن الحكومة لم تفرض أي وقف مؤقت رسمي على العمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن شخصاً واحداً لا يزال في جناح المحكوم عليهم بالإعدام (المادة ٦).

٢٣- وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الذي تؤكد فيه اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدول الأطراف التي لم تلغ كلياً عقوبة الإعدام العمل بطريقة

لا رجعة فيها على إلغائها التام بحكم الواقع وحكم القانون، وينبغي أن تنظر الدولة الطرف، في المستقبل المنظور، في ما يلي:

- (أ) فرض وقف مؤقت رسمي لعقوبة الإعدام بغية إلغائها؛
 (ب) الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
 (ج) اتخاذ تدابير مناسبة لإذكاء الوعي من أجل تعبئة الرأي العام دعماً لإلغاء عقوبة الإعدام.

التعذيب وسوء المعاملة

٢٤- يساور اللجنة القلق لأن التعذيب ليس جريمة جنائية في قانون العقوبات، ولأنه لا توجد هيئة مستقلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، والتحقيق في الشكاوى ذات الصلة (المادة ٧).

٢٥- ينبغي للدولة الطرف أن:

- (أ) تستعرض قانون العقوبات بغية إدراج التعذيب جريمة جنائية؛
 (ب) تنشئ هيئة مستقلة لمنع أفعال الإيذاء وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، والتحقيق في الشكاوى ذات الصلة؛
 (ج) تضمن تحقيقاً فورياً ونزيهاً وشاملاً في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وتعمل على محاكمة مرتكبيها، ومعاقبتهم، بما يتناسب وخطورة جرماتهم، في حال إدانتهم، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا.

الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة دون توجيه تهمة، وإزاء التقارير التي تشير إلى تأخر الحصول على تقييم الحالة النفسية للأشخاص المسلوبة حريتهم (المواد ٩، و ١٠، و ١٤).

٢٧- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ما يلي:

- (أ) عرض الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بتهمة جنائية على قاض أو ضابط آخر مخول بموجب القانون ممارسة السلطة القضائية في غضون ٤٨ ساعة، وذلك ليخضع احتجازهم للرقابة القضائية؛
 (ب) التحقيق في جميع حالات الاعتقال التعسفي، واتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الإجراءات القضائية اللازمة في حق المسؤولين عن ذلك؛
 (ج) تقديم تقييم الحالة النفسية للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين في الوقت المناسب.

ظروف السجن

٢٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت سجوناً جديداً، وهو مرفق إصلاحية بيل آيل، لكن لا يزال يساورها القلق إزاء الظروف غير الملائمة في السجن القديم في كينغستاون، بما في ذلك عدم فصل السجناء العنيفين عن باقي السجناء، وإزاء تقارير أنشطة العصابات وتهريب المخدرات وعدم كفاية المعايير الصحية (المادة ١٠).

٢٩- ينبغي للدولة الطرف أن تحسّن ظروف مرافق سجونها، تمشياً مع العهد وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حقوق الطفل

٣٠- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن قانون العقوبة البدنية للأحداث، وقانون التعليم ما فتىما يميزان العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنازل الخاصة، ومراكز الرعاية البدنية، والمدارس، والإصلاحات (المادتان ٧، و٢٤).

٣١- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إصلاح تشريعاتها واتخاذ خطوات عملية، من أجل حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن. وينبغي لها أيضاً أن تشجع أشكال الانضباط غير العنيفة بدائل للعقوبة البدنية، وينبغي لها أن تنظم حملات إعلامية لزيادة الوعي بآثارها الضارة.

قضاء الأحداث

٣٢- يساور اللجنة القلق إزاء تدني سن المسؤولية الجنائية (٨ سنوات)، وعدم وجود ضمانات قانونية تكفل عدم اللجوء إلى تدبير سلب الأطفال حرمتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وإزاء اعتبار ضرب الأطفال بالعصا عقوبةً جنائيةً، والتقارير التي تفيد بأن الأحداث المدانين يُحتجزون مع البالغين (المواد ٧، و٩، و١٠، و٢٤).

٣٣- ينبغي للدولة الطرف أن تصلح نظام قضاء الأحداث وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتحقيق ما يلي:

- (أ) رفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية؛
- (ب) إلغاء العقوبة البدنية عقوبةً جنائيةً للأطفال؛
- (ج) ضمان عدم اللجوء إلى سلب الأطفال حرمتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛
- (د) ضمان فصل الأحداث عن البالغين في جميع السجون وأماكن الاحتجاز.

استغلال الأطفال والإساءة إليهم جنسياً

٣٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة استغلال الأطفال والإساءة إليهم جنسياً، بما في ذلك إنشاؤها مديرية خدمات الأسرة ووحدة معنية بالجرائم الجنسية تابعة

لقوات الشرطة، لكنها تشعر بالقلق إزاء الثغرات المتبقية في جهودها هذه. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة على جرائم اغتصاب الأحداث وسفاح المحارم؛

(ب) عدم توافر أساس قانوني للدفاع ضد تهمة اغتصاب الأحداث في حال الاعتقاد خطأً أن عمر الضحية يتجاوز ١٥ سنة؛

(ج) نقص الإبلاغ عن الإساءة الجنسية للأطفال الذي يرجع جزئياً إلى المواقف المجتمعية من الإبلاغ؛

(د) عدم وجود مساعدة قانونية مضمونة أو محامين للأطفال تعينهم الدولة بصفة خاصة للأطفال الذين يقدمون شكاوى بحجة الإساءة إليهم (المادتان ٧، و ٢٤).

٣٥- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال بالعمل على:

(أ) تحسين آليات الكشف والتدخل في وقت مبكر؛

(ب) تشجيع الإبلاغ بالحالات المشبوهة أو الفعلية للإساءة للأطفال، بما فيها باتخاذ تدابير لمعالجة المواقف المجتمعية من الإبلاغ؛

(ج) ضمان تحقيق شامل في حالات الإساءة، ومحكمة الجناة، ومعاقبتهم بما يتناسب وجرمتهم، في حال إدانتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم؛

(د) تزويد الأطفال الذين يقدمون الشكاوى بمساعدة قانونية مضمونة أو بمحاميين للأطفال تعينهم الدولة؛

(هـ) إنشاء آلية لجمع ونشر بيانات شاملة ومصنفة بطريقة منهجية عن استغلال الأطفال والإساءة إليهم في جميع الأماكن.

الحد الأدنى لسن الزواج

٣٦- تلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف تعديل قانون الزواج، لكنها تشعر بالقلق لأن الحد الأدنى لسن الزواج منخفض ويختلف بالنسبة للإناث (١٥ سنة) والذكور (١٦ سنة) (المواد ٢، و ٣، و ٢٤، و ٢٦).

٣٧- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة لكل من الإناث والذكور، وفقاً للمعايير الدولية.

الاتجار بالأشخاص

٣٨- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قصور التشريعات ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص إذ إنها تنص على عقوبات لا تتناسب وخطورة هذه الجريمة، وإزاء انخفاض عدد الإدانات (المواد ٨، و ٢٤، و ٢٦).

٣٩- ينبغي للدولة الطرف أن:

- (أ) تعزز تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص لتنص على عقوبات مناسبة؛
 (ب) تطلق حملات للوقاية وإذكاء وعي الجمهور بالآثار السلبية لهذا الاتجار؛
 (ج) تواصل تدريب موظفي إنفاذ القانون، والموظفين الحكوميين، والموظفين الطبيين، والمدرسين، والقضاة، والمدعين العامين والمجتمع المدني؛
 (د) تتيح حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إعادة تأهيلهم.

حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية

٤٠- تلاحظ اللجنة وجود عدد قليل جداً من اللاجئين وطالبي اللجوء في الدولة الطرف، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تعتمد تشريعات بشأن تحديد مركز اللاجئ واللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود تشريعات تتيح حماية فعالة للأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في إقليم الدولة الطرف (المادتان ٦، و٧).

٤١- ينبغي للدولة الطرف أن تسنّ قانون اللاجئين واللجوء وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، وتضمن وصول جميع الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية إلى إجراءات عادلة وكاملة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ خطوات، بما في ذلك اعتماد تشريعات، لضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في إقليمها حماية فعالة.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية، ونقص المدرسين المدربين على العمل مع هؤلاء الأطفال، وإزاء محدودية فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل، ووصولهم إلى المباني العامة ووسائل النقل (المادتان ٢، و٢٦).

٤٣- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز أياً كان نوعه وضمان حصولهم على التعليم والعمل ووصولهم إلى المباني ووسائل النقل العامة بالكامل.

حرية التعبير

٤٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام قانون الجرائم الإلكترونية تجرم التشهير. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات تفيد بأن من الممكن استخدام هذه الأحكام لإسكات آراء الجمهور التي تنتقد الحكومة (المادة ١٩).

٤٥- ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء تجريم التشهير، وأن تكفل إلغاء عقوبة السجن بالمرّة في هذه الحالة، وعدم استخدام قانون الجرائم الإلكترونية للتضييق على حرية التعبير.

المشاركة في الحياة العامة

٤٦ - تلاحظ اللجنة تنفيذ بعض التوصيات التي قدمتها بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية التي كانت موجودة في الدولة الطرف في خلال انتخابات عام ٢٠١٥، لكنها تأسف لعدم اتخاذ أي إجراء بعد لتنفيذ بعض التوصيات المتعلقة بتحسين العملية الانتخابية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود تشريع ينظم تمويل الحملات الانتخابية في الدولة الطرف، وإزاء ادعاءات تأخر الإجراءات القانونية ذات الصلة بالالتماسات الانتخابية المقدمة فيما يتعلق بانتخابات عام ٢٠١٥ (المادتان ١٤، و ٢٥).

٤٧ - ينبغي للدولة الطرف أن تعجل إجراءاتها القانونية بشأن الالتماسات الانتخابية وينبغي لها أن تنظر في اعتماد تشريع ينظم تمويل الحملات الانتخابية، وتنفيذ توصيات بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تحسين عملياتها الانتخابية، وفقاً للمادة ٢٥ من العهد.

دال - النشر والمتابعة

٤٨ - ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وبروتوكوله الاختياري الأول، والردود الكتابية على قائمة المسائل المحالة من اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور.

٤٩ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٢٠، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات ١٩ (لعنف ضد المرأة والعنف العائلي)، و ٢٥ (التعذيب وسوء المعاملة) و ٣٥ (الاستغلال الجنسي للأطفال والإساءة إليهم) أعلاه.

٥٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٤، وأن تدرج فيه معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة. وتشجع اللجنة جميع الدول على اتباع الإجراء المبسط عند تقديم تقاريرها. وإذا رغبت الدولة الطرف في اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير في سياق تقريرها المقبل، فيرجى أن تبلغ اللجنة بذلك في غضون سنة واحدة من تلقي هذه الملاحظات الختامية. وسيشكل ردّ الدولة الطرف على قائمة المسائل التي أعدها اللجنة بموجب إجراء الإبلاغ المبسط تقريرها الدوري المقبل الذي يتعين تقديمه بموجب المادة ٤٠ من العهد.